كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

مما لا شك فيه أن الأحكام القضائية كانت أحدَ أسباب تطوُّر الفقه الإسلامي؛ ذلك أن نظر القاضي إلى الحكم الشرعي يختلف عن نظر كلٍّ من المفتي والفقيه.

ففي حين ينظر الفقيه أو المفتي إلى الحكم الشرعي طبقًا لمنظومة الأحكام الشرعية الخمسة: من الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم، فإن القاضي ينظر إلى الحكم الشرعي من الناحية العملية وما يترتب على ذلك من نتائج تصل بالحقوق والواجبات بين الأفراد.

ومن أوضح الأمثلة الدالة على ما سبق:

ما حكاه السرخسي عن خلافٍ بين علماء الأحناف في حكم تأخير أداء الزكاة عن وقتها:

فنقل عن الكرخي القول بأن من أخَّر أداء الزكاة عن وقتها يكون آثما بتأخُّر الأداء بعد الوجوب.

وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: من أخَّر أداء الزكاة، من غير عذر، لم تُقبَل شهادته.

ونقل عن البلخي وأبي يوسف أنهما قالا: يسعه التأخير في أداء الزكاة، لأن الأمر مطلق عن الوقت، وقد اختار السرخسي هذا القول.

وهكذا قدَّم فقهاء الأحناف ثلاثة أحكام:

الأول: حكم ديني قائم على تأثيم من أخَّر أداء الواجب، وهذا ما يتفق مع تعريف علماء الأصول للواجب بأنه يُثاب فاعله ويأثم تاركه.

والثاني: حكم قانوني، يقوم على معاقبة مَن أخَّر الأداء بغير عذر بهذه العقوبة التعزيرية، وهو رد شهادته، حتى يكون ذلك رادعًا له، فلا يعود إلى تأخير أوانها مرة أخرى.

والثالث: حكم ديني قام على أن مَن فعل ذلك فلا شيء عليه؛ لأن الأمر بالزكاة جاء مطلقًا عن الوقت بخلاف الصلاة والصيام والحج، ومِن ثَمَّ يستطيع من أخَّر أداء الزكاة أن يؤديها في أي وقت.

وهكذا اختلف فقهاء الأحناف في الأحكام المتصلة بمن أخَّر أداء الزكاة تبعًا لاختلاف النظرة إلى المسألة من ناحية تقدير العقوبة المستحقة في هذه الحالة، وهو أمر يكشف عن

طبيعة التفكير الفقهي وكيف يواجه المواقف المختلفة بما يناسبها من الأحكام، لتحقيق المصلحة المشروعة.

فإذا قويت حالة التديُّن عند الناس فإن الفقه يكتفي باستخدام الوازع الديني والأخلاقي، أما إذا ضعُفت حالة التدين، فإن الفقه ينتقل إلى دائرة الإلزام أو العقاب القانوني لحمل الناس على أداء الحقوق والالتزامات، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في نقل "متعة المطلقات" من دائرة الالتزام الديني والأخلاقي التي وردت في قوله تعالى: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فقد أثبت المتعة بقوله: ﴿ **حَقًّا** ﴾ في الآيتين، لكن هذا الحق صار حقًّا في دائرة ﴿ **الْمُحْسِنِينَ** ﴾ و﴿ **الْمُتَّقِينَ** ﴾ وهذا من شأنه أن يُضيِّع حقوق النساء إذا تُرِك الأمر لضمائر الأفراد وإحسانهم وتقواهم.

ومن ثَمَّ فقد انتهى الفقه المعاصر إلى ضرورة إلزام المطلِّق بنفقة المتعة، بعد أن تراخت المروءة وانعدمت في هذا الزمن، لا سيما بين الأزواج إذا انقطع حبل المودة بينهم وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق؛ فجاء نص المادة ١٨ مكرر على النحو الآتي:

(الزوجة المدخول بها، في زواج صحيح، إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قِبَلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعةً تُقدَّر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلِّق يُسرًا وعُسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يُرخَّص للمطلِّق في سداد هذه المتعة على أقساط).

وبهذا نقل الفقه المعاصر المسألة من دائرة الالتزام الأخلاقي والديني إلى دائرة الإلزام القانوني، بعد أن تبيَّن له أن إبقاء المسألة في الدائرة الأولى يترتب عليه ضرر وفساد كبير، جاءت الشريعة من أجل منعه وتحقيق مصلحة الناس.

ونطالع في هذا العدد من مجلة دار الإفتاء المصرية ثلاثة أبحاث في إطار دراسة تطوير الفقه الإسلامي:

أولها: "النهي عند الأصوليين- دراسة أصولية تطبيقية".

وثانيها: "المماطلة وعقوبتُها في الفقه الإسلامي".

وثالثها: "أصول المفطرات وعللها في المذاهب الأربعة".

والأمل معقود على أن تكون هذه البحوث في سياق رغبة حقيقية في تقديم الفقه الإسلامي في ثوب معاصر ومعالجة معاصرة تحقق مقاصد الشريعة وتقدم للمشروع المعاصر حلولا عملية قانونية وأخلاقية للمشكلات التي جدت في واقعنا المعاصر.

ونأمل أن يتلقى القراء هذا العدد بالقبول والتقدير.

أ.د/ محمد قاسم المنسي

أستاذ الشريعة الإسلامية

وكيل كلية دار العلوم لشئون التعليم والطلاب